الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.14

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
4 May 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) ..... (غواتيمالا)

ثم: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

المحتويات

البند 73 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

البند 177 من جدول الأعمال: منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب في الجمعية العامة

البند 178 من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23259 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولى رئاسة الجلسة السيد ليال ماتا (غواتيمالا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 73 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)* (A/77/74 و A/77/198)

1 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن وفد بلده يرحب بالإسهام الإيجابي الذي تمثله المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي تعالج الموضوع من منظور شامل، يشمل مسائل مثل نسب التصرف إلى الدولة، ومضمون المسؤولية الدولية للدولة، والاحتجاج بمسؤولية الدولة. وتستند المواد بدرجة كبيرة إلى القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات الواردة في المجموعة المستوفاة التي أعدَّها الأمين العام (A/77/74).

2 - وأضاف قائلا إن بعض الوفود تدعو إلى التفاوض على اتفاقية على أساس المواد لتحقيق مزيد من الاستقرار في الممارسة؛ في حين يحبذ البعض الآخر تركها على حالها بما لا يخل بالتوازن الدقيق القائم فيها. وختم بقوله إن وفد بلده يؤيد مواصلة التشاور، ومن ثم، فهو يرحب بورقة العمل التي قدمتها عدة وفود بشأن السوابق الإجرائية للإجراءات المتعلقة بنواتج عمل لجنة القانون الدولي.

3 - **السيد إيرناندیس تشافیس** (شيلي): قال إنه منذ اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، طُلِب إلى الدول الأعضاء بشكل دوري أن تقدم آراءها بشأن الإجراء الذي سيُتخذ في المستقبل بشأن هذه المواد. ويتمثل الختام الطبيعي لمسار العديد من نواتج عمل اللجنة في اعتماد اتفاقية متعددة الأطراف تجمع مضامين هذه النواتج في صك ملزم للدول. ومن الواضح أن ذلك ليس بالضرورة هو الوجهة النهائية التي تصل إليها النواتج المتعلقة بمواضيع بعينها تعالجها لجنة القانون الدولي، وهو أمر لا يقلل من أهمية هذه النواتج أو أثرها على القانون الدولي. غير أنه بالنسبة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يتضح من هيكلها وأهمية مضمونها وصياغتها أن اعتماد اتفاقية سيمثل نتيجة طبيعية. وغالبا ما تضفي الاتفاقيات يقينا ووضوحا على القواعد التي تنظم مجالات معينة. وتتمثل المسألة المطروحة أمام اللجنة السادسة في تحديد السبل التي يمكن أن تقودها إلى اعتماد اتفاقية.

4 - وأضاف قائلا إنه لا يمكن التأكيد بما يكفي على أهمية مضمون المواد؛ بالنظر إلى أن مسائل مثل القواعد التي تحدد ما يشكل فعلا غير مشروع، وتحديد النتائج المترتبة على هذه الأفعال، ونسب التصرف إلى الدول تكتسي أهمية قصوى في أي نظام قانوني. ويتمثل القصد من المواد في ضبط النظام العام لمسؤولية الدول، دون المساس بحقيقة أن مسؤولية الدول قد تضبطها نظم خاصة في بعض الحالات، على النحو المشار إليه في المادة 55. وفي هذا السياق، يمكن لمضمون المواد أن يعين على سد ثغرات في هذه النظم الخاصة وأن يساعد في تفسيرها. ومن ثم، يكرر وفد بلده الإعراب عن استعداده للعمل بشكل جماعي مع الوفود الأخرى على تقرير الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه المواد. وينبغي أن يتخذ هذا القرار عدد كبير من الدول تشارك في عملية تدوين تسفر عن عدد كبير من عمليات التصديق والانضمام. وقد أعربت عدة وفود، خلال الدورة الحالية، عن استعدادها لاستكشاف الخيارات الإجرائية المتاحة أمام اللجنة من أجل إحراز تقدم في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال. ويعرب وفد بلده، في هذا الصدد، عن استعداده للمساهمة في مناقشات تُعقَد خلال المشاورات غير الرسمية وفي إطار الفريق العامل.

5 - وأردف قائلا إن الوقت الذي سيستغرقه تقرير الخطوات التالية لن يكون فترة إراحة. ففي سياق تطوير القانون الدولي وترسيخه، لا تقف المواد ساكنة، بل تحتج بها مختلف المحاكم الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة مُستوفاة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد (A/77/74). وعلاوة على ذلك، ستيسر عملية التداول الحالية اعتماد اتفاقية في المستقبل بشأن مسؤولية الدول. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض الأحكام تتسم بطابع إعلاني وأنها تشكل بالفعل جزءا من القانون الدولي عن طريق القانون العرفي.

6 - وتابع قائلا إن أي إجراء يُتخذ في المستقبل بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بالنظر إلى أن مجموعتي المواد مترابطتان بشكل وثيق. وختم كلامه قائلا إن المادة 1 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في واقع الأمر تنص على أن الحماية الدبلوماسية وسيلة تستخدمها دولة للاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا عندما تكون الضحية من مواطني الدولة الأولى.

7 - **السيدة بايمارو** (سيراليون): قالت إن من المؤسف أن اللجنة اضطرت إلى الانتظار لمدة ثلاثة أعوام قبل أن تعود إلى مناقشة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في جلسات عامة، على الرغم من أهمية الموضوع والحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة اعتماد اتفاقية في المستقبل بالاستناد إلى المواد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كثيرا ما كانت المحاكم المتعددة الأطراف بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تمثل مجموعة من المناطق الجغرافية تعتمد على المواد، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة مُستوفاة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد (A/77/74).

8 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها ما يزال يؤمن بأن المواد تمثل نصا توفيقيا متوازنا وذا حجية. ولئن كانت سيراليون قد اتخذت فيما سبق موقفا تحوطيا بشأن مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف وضع اتفاقية، فإنها لاحظت أن المواد تبلورت، مع مرور الوقت، وأصبحت مؤثرة في الاجتهاد القضائي الدولي. ولذلك فهي ترى أن من المجدي اتخاذ خطوات عملية للنظر في اعتماد المواد بوصفها اتفاقية.

9 - وتابعت قائلة إن الدول تضطلع بالدور الرئيسي في وضع المعايير على الصعيد الدولي، بينما تتمثل ولاية لجنة القانون الدولي في استهلال الدراسات وتقديم التوصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتؤدي الدول دورا أساسيا في هذه العملية، باعتبار أن هذه التوصيات تُقدَّم لها. وبعد أن اتخذت الجمعية العامة إجراء بناء على التوصية الأولى التي قدمتها لجنة القانون الدولي حيث أحاطت علما بالمواد، ينبغي لها أن تتخذ إجراء بناء على التوصية الأخرى التي قدمتها اللجنة بأن تنظر الجمعية في إمكانية عقد مؤتمر دولي يكون الهدف منه إعداد اتفاقية على أساس المواد. وينبغي أن تتاح للدول فرص لمناقشة المسألة على فترات زمنية أقصر، إذ أن دورة المناقشة الحالية التي تُعقَد مرة كل ثلاث سنوات تعوق فعالية الحوار وإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. ولعل اللجنة السادسة ترغب، على سبيل المثال، في النظر في المسألة سنويا، من أجل تمكين الدول من التوصل إلى شكل من أشكال الاتفاق على مجموعة تُطرَح للتفاوض وتمكينها من إيجاد حل وسط بشأن نقاط الخلاف. والحقيقة أن مناقشة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سنويا ستمثل الحد الأدنى من الإجراءات التي يلزم اتخاذها حتى تولي اللجنة السادسة هذه المواد نفس الاعتبار الذي توليه لنواتج مماثلة لعمل لجنة القانون الدولي.

10 - وختمت كلامها قائلة إنه ينبغي أن يُطلَب إلى الأمين العام أن يستمر في إعداد المجموعات المفيدة لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، والمعلومات المتعلقة بممارسات الدول فيما يتعلق بالمواد. فلا يمكن الانتقاص من فائدة هذه التقارير، بغض النظر عن تباين مواقف الدول بشأن مسألة اعتماد اتفاقية.

11 - **السيدة موتسيبي** (جنوب أفريقيا): قالت إن أهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تتضح من ورود إشارات إليها في قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، بما فيها المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اللتان تشارك فيهما جنوب أفريقيا كعضو. وأضافت قائلة إن تقرير الأمين العام الذي يتضمن المجموعة المستوفاة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/77/74) وتقريره الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/77/198) فيما يتعلق بالمواد لا يكشفان فقط عن آراء الدول بشأن قبول المواد واعتماد اتفاقية في المستقبل، بل يقدمان أيضا دليلا على أن الدول تستخدم المواد استخداما عمليا بشكلها ووضعها الحاليين.

12 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود الكبيرة التي تبذلها الجمعية العامة لكي تدرس، في إطار فريق عامل يكون تابعا للجنة السادسة، مسألة وضع اتفاقية على أساس المواد أو اتخاذ إجراء آخر مناسب على أساسها. وقالت إن أي قرار بشأن مستقبل المواد يجب التوصل إليه بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء، لا سيما بالنظر إلى أن المواد تتوخى تنظيم العلاقة بين الدول بموجب القانون الدولي العام. وينبغي لأي عمل يجري مستقبلا لتدوين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في اتفاقية أن يسعى إلى بلورة التوازن بين آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة. وفي حين أشارت بعض الدول إلى أنه من السابق لأوانه تدوين المواد، فإن وفد بلدها، من بين دول أخرى، يعتقد أن التأخير في اتخاذ إجراء مقبول بشأن المواد يحتمل أن يقوض المكانة التي وصلت إليها. فقد انقضى أكثر من 20 عاما منذ أن أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد لأول مرة؛ وربما يؤدي الاستمرار في إرجاء اتخاذ قرار بشأن آفاقها المستقبلية إلى نشوء انطباع بوجود خلاف بين الدول الأعضاء ويمكن أن يؤثر على عمل اللجنة السادسة بشأن مشاريع أخرى تضطلع بها لجنة القانون الدولي. وختمت كلامها بقولها إن المناقشة المستفيضة بين الدول الأعضاء والخبراء بشأن موضوع مسؤولية الدول مشجعة

وإن وفد بلدها سيظل يشارك في المناقشات من أجل تشجيع توافق الآراء بين الدول.

13 - **السيدة مارغريان** (أرمينيا): قالت إن وضع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا كان خطوة رئيسية في تدوين قواعد القانون الدولي ومبادئه وتطويرها التدريجي، وأنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بدرجة ما فيما يتعلق بمسائل أساسية، منها النتائج القانونية للإخلال بالتزامات دولية. ومن المهم البناء على هذا التوافق في الآراء وتحديد سبيل المضي قدما. وفي حين أن وفد بلدها يوافق على أن اعتماد المواد بوصفها صكا قانونيا ملزما له فوائد محتملة، يجب أن تقيَّم هذه الفوائد بحرص في ضوء الحاجة إلى تطبيق هذا الصك على نطاق واسع. ويرى وفد بلدها أن الغالبية العظمى من المواد تعكس بالفعل القانون الدولي العرفي، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة.

14 - وأضافت قائلة إن المادة 4 المتعلقة بنسب التصرف إلى أجهزة الدولة والمادة 21 المتعلقة بمشروعية تدابير الدفاع عن النفس، على سبيل المثال، تنطبقان على الحالات التي تستخدم فيها دولة ما القوة ضد دولة أخرى، على نحو يخل بالالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المفروض بموجب المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك، فالمادة 16، المتعلقة بتقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا، التي ترسي دعائم المسؤولية الدولية في حالات مثل الحالات التي تساعد فيها دولة ما دولة أخرى على ارتكاب عمل عدواني بتوفير الأسلحة وغير ذلك من أشكال الدعم اللوجستي، تستند إلى أسس سليمة في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الباب الثاني من المواد (مضمون المسؤولية الدولية للدولة) يحدد نتائج معينة للإخلال بقواعد آمرة، كتلك التي تحظر العدوان أو الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالمادة 48، المتعلقة باحتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى، يبدو أن توكيد وجود مصلحة جماعية استنادا إلى التزام في مواجهة الكافة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 (أ)، قد تبلور بوصفه قانونا دوليا عرفيا، وأن الانبراء لتوكيد وجود مصلحة قانونية جماعية على أساس الميثاق فيما يتعلق بعمل عدواني يبدو راسخا بما فيه الكفاية. غير أن الفقرة 1 (ب) تستند إلى قدر أقل من ممارسة الدول.

15 - واسترسلت قائلة إن تقريري الأمين العام (A/77/74 و A/77/198) يبرهنان على أن المواد ما زالت مستخدمة على نطاق واسع في تسوية المنازعات الدولية ويكشفان عن مدى التقدم التي تحقق في قواعد القانون الدولي ومبادئه منذ اعتماد المواد في عام 2001. ويشير تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة مُستوفاة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالمواد (A/77/74) إلى قضية *ماكوتشيان وميناسيان ضد أذربيجان والمجر* (*Makuchyan and Minasyan v. Azerbaijan and Hungary*) التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام 2020، خلصت المحكمة إلى أن الإفلات من العقاب الذي يحظى به الجاني يشكل انتهاكا للحق في الحياة بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلصت أيضا إلى أن التدابير التي أدت إلى إفلات الفرد من العقاب تمييزية لأن قيام سلطات الدولة المعنية "بتمجيد جريمة الكراهية البالغة القسوة التي ارتكبها" "له علاقة سببية بالأصل العرقي الأرمني لضحاياه"، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 14 من الاتفاقية، التي تحظر التمييز. وأشارت في الختام إلى المادة 11 (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فذكرت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن الدولة المعنية وافقت على هذا السلوك، ولا سيما من خلال "تصريحات مقلقة بشكل خاص" أدلت بها مختلف الرموز السياسية والرموز العامة الأخرى خلال الإطار الزمني الفعلي الذي ارتُكِب فيه.

16 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن موقف وفد بلده من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا معروف جيدا وما زال ثابتا دون تغيير. وقد ظلت هذه المواد، التي يمكن أن تشكل أساسا ممتازا لتدوين المعايير القائمة في هذا المجال، قيد نظر اللجنة لأكثر من 20 عاما، ومع ذلك لم تتمكن الوفود من الاتفاق على سبيل المضي قدما. ويرى وفد بلده أن من المجدي جمع تعليقات خطية من الدول فيما يتعلق بمضمون المواد والشكل الذي ستتخذه في المستقبل.

17 - وأضاف قائلا إنه بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بين الدول، ينبغي النظر بحذر إلى إشارات المحاكم الوطنية والدولية إلى المواد. ويلزم أن تخضع أحكام بعينها إلى مزيد من النظر، بمشاركة مباشرة من الدول. فوضع صك دولي قائم على توافق الآراء بشأن الموضوع ستكون له أهمية جوهرية.

18 - ومضى يقول إن بعض الوفود للأسف استخدمت المنبر الذي توفره اللجنة في الإدلاء ببيانات لا علاقة لها بالبند قيد النظر. وختم

قائلا إن وفد بلده، الذي أعرب عن معارضته لهذه التجاوزات مرارا وتكرارا، ليس لديه رد على هذه التعليقات.

19 - **السيدة كارال كاستيلو** (كوبا): قالت إن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا له أهمية حاسمة لمواصلة العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. ويشيد وفد بلدها، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها اللجنة في سبيل تطوير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بغية وضع اتفاقية بشأن الموضوع، ويكرر الإعراب عن تأييده لجميع المقترحات الرامية إلى بدء التفاوض من أجل اعتماد اتفاقية. وستمثل المواد مرجعا هاما بهذا الخصوص لأنها تشمل القواعد الرئيسية للقانون الدولي العرفي وغيرها من القواعد التي تحظى باعتراف دولي واسع النطاق. ويشير تقريرا الأمين العام (A/77/74 و A/77/198) إلى أن بعض الدول تمانع في المضي قدما نحو تدوين هذه القواعد. غير أن ذلك لا ينبغي أن يعرقل الجهود الرامية إلى اعتماد اتفاقية. ولئن كانت اللجنة ليست هيئة تشريعية، فإن الدول الأعضاء لديها الأهلية القانونية لإبرام اتفاقية تتسق مع المبادئ المعترف بها بشأن الموضوع. وقد مر وقت كاف وتوافر قدر واف من الاجتهادات القضائية لبدء التفاوض على أساس متين.

20 - وأضافت قائلة إن بعض الوفود تحتج بأن إعادة طرح مضامين المواد للتفاوض ستهدد التوافق الحالي في الآراء بشأن الطابع الملزم للمواد وقبولها وستخل بالتوازن الدقيق الذي يتسم به النص. وتحتج هذه الوفود أيضا بأن هناك خطرا يتمثل في أن بعض الدول لن تصدِّق على اي اتفاقية تُوضَع في المستقبل وأنه لا فائدة من اعتماد اتفاقية. ويرى وفد بلدها أن التأخير في اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا سببه موقف بعض الحكومات التي لا تزال تتهرب من مسؤوليتها وتتصرف على أساس أنها تضمن الإفلات التام من العقاب على ما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي. وستواصل هذه الدول فرض قرارات قضائية بشأن مسؤولية الدول يشوبها الغموض وتتسم في كثير من الأحيان بالتناقض، حيث يُسمَح لهذه الدول بأن تترك تفسير القواعد الهامة المتعلقة بالموضوع خاضعا لأهواء قضاة ومحكمين، يعمل معظمهم في محاكم وهيئات قضائية مقرها البلدان الغربية، وهي أهواء متباينة ولا ضابط لها. ومما يؤسف له أن العدالة تُختزَل أحيانا في ما يقرره قاضيان في هيئة محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة، يترأسها رئيس يكاد يكون دائما مفروضا من البلدان المتقدمة النمو ومتعلما فيها وغير مدرك لحقائق الواقع في العالم النامي.

21 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يكرر تأييده لزيادة الوتيرة التي تنظر بها اللجنة في الموضوع لتصبح مرة كل سنتين. وبالتأمل في المسألة في السياق الدولي الراهن، يتبين أن اللجنة يمكن أن تسهم بشكل حاسم في تحسين العلاقات بين الدول، في إطار التطبيق الحقيقي لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويؤيد وفد بلدها اتباع نهج يرمي إلى اعتماد اتفاقية تستند إلى المواد دون الإخلال بالتوازن الدقيق الذي يتسم به النص الحالي. وسيحين قريبا وقت النظر بجدية في اعتماد ولاية واضحة في هذا الصدد. فالاتفاقية الدولية ستكفل الفعالية الكاملة للمؤسسات القانونية المتوخاة في المواد والامتثال الكامل لها، وستضع معايير ملزمة للدول. وستساعد الاتفاقية أيضا على كبح الاتجاه الخطير المتمثل في اتخاذ بعض الدول إجراءات انفرادية وستختتم العمل المتعلق بفصل من فصول القانون الدولي قديم قدم اللجنة نفسها. وينبغي إرغام الدول التي تنتهك القانون الدولي على أن تواجه معضلة تتمثل في اختيار ما إذا كانت ستوقع على اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول أم لا، وينبغي تقديم دعم إضافي للقضاة في مساعيهم الرامية إلى تحقيق العدالة الدولية. وليس هناك ما يبرر الادعاء بأن القواعد العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول ستُهدَر. وجميع الخبراء القانونيين في اللجنة يعرفون ذلك.

22 - **السيدة باباثاناسيو** (اليونان): قالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد الآراء المتعلقة بمسألة مسؤولية الدول التي أعرب عنها في الدورة الرابعة والسبعين للجنة. وتشكل المواد نصا شديد المنطقية والتوازن وهي قد أصبحت أكثر بيان له حجية من بين البيانات المتاحة بشأن الموضوع. وحظيت باعتراف كبير وأشير إليها على نطاق واسع في قرارات محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتدوِّن الموادُ القواعدَ العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو ما يسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي القائم. فالمواد ترسخ مفهوم المجتمع الدولي ككل، وتعزز مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي، على النحو المتوخى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ونظام المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد؛ وهي أيضا تتخلى عن مفهوم الضرر كشرط لنسب المسؤولية.

23 - وأضافت قائلة إن هذه العناصر الإيجابية سُلِّط عليها الضوء في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي. ويجسد النص بصيغته الحالية حلا توفيقيا تم التوصل إليه بعناية وينبغي، في الظروف المثالية، أن يتخذ شكل اتفاقية دولية من أجل تزويد الدول بتوجيه تنظيمي ذي حجية. غير أن صياغة اتفاقية ينبغي ألا تهدد التوازن

الدقيق الذي يتسم به النص، الذي يجب أن يظل دون أي تغييرات في أحكامه الموضوعية، التي يتضمن بعضها حلولا توفيقية هامة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تتسم بالتعقيد وتكون أحيانا خلافية.

24 - **السيد كريسوستومو** (قبرص): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تجسد القانون الدولي العرفي والتوافق في الآراء بشأن مسؤولية الدول. ومنذ اعتماد المواد، استشهدت بها على نطاق واسع حكومات وهيئات قانونية وطنية وإقليمية ودولية، أبرزها محكمة العدل الدولية. ويوجز الفصل الثالث من المواد المسؤولية الدولية التي تترتب على الإخلال الخطير بالتزامات ناشئة بموجب قواعد آمرة في القانون الدولي العمومي، والتي تشمل واجب عدم الاعتراف بمشروعية أي وضع ينشأ عن هذا الإخلال، مثل إيجاد وضع إقليمي غير مشروع باستخدام القوة. ويولي وفد بلده أهمية كبيرة للمادة 41، التي تحدد نتائج معينة تترتب على هذا الإخلال الخطير بالالتزامات. وتشمل هذه النتائج الالتزام بالتعاون في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير بالوسائل المشروعة. وختم كلامه قائلا إن المناقشات الموضوعية في اللجنة بشأن الموضوع ينبغي أن تجري على فترات زمنية أقصر، كل سنتين أو أقل، وينبغي أن تغطي المناقشات جوانب مسؤولية الدول التي لا تدخل في إطار المواد.

25 - **السيد دوغان** (هولندا): قال إن وفد بلده يؤيد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا دون تحفظات ويولي أهمية كبيرة للمواد كنظام وككل. ولذلك يسر وفد بلده أن يلاحظ أن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية تستخدم هذه المواد بوصفها موردا فيما يتعلق بقانون مسؤولية الدول. وتفسر السلطات القضائية أحكاما معينة من المواد بطرق مختلفة على حسب السياق، كما هو الحال بالنسبة لجميع قواعد القانون الدولي. ولن تختفي هذه التفسيرات المختلفة للأحكام إذا دُوِّنَت المواد في معاهدة. ولذلك يظل وفد بلده يدعو إلى اتباع نهج حذر فيما يتعلق ببدء التفاوض بشأن معاهدة من أجل الحفاظ على سلامة مواد اللجنة، التي أحاطت بها الجمعية العامة علما.

26 - وأضاف قائلا إن ممارسة الدول بشأن المسألة لا تزال آخذة في التطور. وعلى سبيل المثال، فقد دفعت الأحداث الأخيرة المجتمع الدولي إلى الاعتراف بأهمية الأحكام الواردة في المواد فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون ووضع حد لأي إخلال خطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي، والالتزام بعدم الاعتراف بمشروعية أي وضع ينشأ عن هذا الإخلال والالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على هذا الوضع. وقد اتضحت أهمية هذا الحكم الأخير، وكذلك أهمية تنفيذه في ممارسة الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فالتطوير المستمر لممارسة الدول ذات الصلة سيزيد بعض المفاهيم وضوحا. وعلى سبيل المثال، التفاعل بين أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4 والكيانات التي تمارس سلطة حكومية بمقتضى المادة 5 والأشخاص العاديين الذين يتصرفون بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها بمقتضى المادة 8 أصبح يتبلور بوضوح متزايد. ومن ثم فإن التطوير المستمر لممارسة الدول سيعزز المواد ككل ويقلل من خطر استخدام الدول أحكامها المفضلة بشكل انتقائي على حساب الأحكام الأخرى.

27 - واسترسل قائلا إن كون اللجنة قضت 50 عاما في وضع المواد يدل على أنه من الضروري اتباع نهج حذر، تمشيا مع التعليقات التي أدلى بها ممثل كندا، الذي تكلم أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا. وأردف بقوله إن وفد بلده ليس في وضع يسمح له بأن يؤيد اتخاذ خطوات تدريجية تؤدي إلى مفاوضات بشأن معاهدة سواء أكانت خطوات متعلقة بالشق الإجرائي أو بالمضمون، حيث إنه لا لزوم لهذه المعاهدة في الوقت الحالي. فكون المواد المتعلقة بمسؤولية الدول غير مدونة في معاهدة لم يمنع المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية أو الدول من الإشارة إليها في الممارسة، بالتالي فهو لم يمنع تطوير القانون الدولي بطريقة مترابطة عضويا. وعلاوة على ذلك، فقد استفاد المجتمع الدولي من المواد بشكلها الحالي أيما استفادة منذ اعتمادها في عام 2001. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يكرر دعمه لعمل اللجنة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي، ويدعو في هذا الصدد إلى توخي الحذر من أجل منع تفكك المواد التي وُضِعَت بعناية.

28 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تسهم إسهاما كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، ومن ثم فهي تيسر التسوية السلمية للمنازعات. وتقدم المواد عرضا متوازنا للقانون الدولي العرفي، إذ تعكس في معظمها ممارسات الدول وممارسات هيئات دولية من قبيل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والهيئة الدولية للتحكيم، والمحكمة الدائمة للتحكيم. وهي بذلك، تشكل أساسا جيدا للعمل مستقبلا.

29 - وأضاف قائلا إن المسؤولية الدولية للدول هي أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. وإن أي صك قانوني ملزم في هذا الشأن سوف يساعد على تعزيز القبول السياسي للقواعد الواردة في هذه المواد، وسوف يوفر أساسا ملائما للتوصل إلى توافق للآراء بشأن المسؤولية الدولية للدول. وينبغي أن

يقوم أي توافق للآراء من هذا القبيل على قواعد واضحة ناظمة لمسألة الإخلال بالقواعد الآمرة.

30 - وأردف قائلا إن المداولات التي جرت في إطار اللجنة قد بيّنت بأنه رغم وجود توافق عام في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن الكثير من المواد التي تعكس القانون الدولي العرفي، لا يزال يوجد عدد كبير من المواد الأخرى المثيرة للجدل. وعلاوة على ذلك، فإن تعليقات الدول وملاحظاتها توضح بأن ممارسات الدول ليست موحدة بما فيه الكفاية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، والتدابير التي تتخذها الدول من غير الدول المتضررة، والانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد آمرة. ولذلك سيكون من المفيد عقد مفاوضات حكومية دولية تحضيرية معمقة. وإن التحليل القانوني الشامل الناتج عن ذلك يمكّن الدول من إيجاد حلول توفيقية، ومن ثم وضع إطار قانوني توافقي يحافظ على التوازن الدقيق للنص الحالي، ويعزز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويكبح الإجراءات الانفرادية المخالفة للقانون الدولي، ويساعد على حماية الدول التي تقع ضحية أفعال غير مباشرة ترتكبها دول. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده على استعداد للدخول في مزيد من المناقشات للانتقاء من بين الخيارات الثلاثة المتاحة، وهي عقد مؤتمر دبلوماسي، وهو الخيار المفضل لدى الوفد؛ أو اعتماد المواد في شكل قرار أو إعلان؛ أو عدم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.

31 - **السيد عبد العزيز** (ماليزيا): قال إن وفد بلده نظر بعناية في آراء الوفود الأخرى، وهو لا يزال على اقتناعه بأن المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية تستند إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ليست ضرورية في الوقت الراهن، لأنها قد تخل بالتوازن الهش للنص. ولا ينبغي السعي إلى إبرام اتفاقية إلاّ في حال وجد احتمال واقعي لمشاركة عالمية؛ ومن دون دعم عالمي، فإن هذه الاتفاقية تتنافى مع غرضها ذاته. وقد ثبت أن المواد مفيدة في شكلها الراهن غير الملزم كدليل تسترشد به الدول والمحاكم الدولية بأنواعها. وأشار إلى أن وفد بلده يرحب بمواصلة قيام الأمين العام بتجميع قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد. واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي أيضا تعزيز الآليات القائمة لمحكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الأمن الرامية إلى مكافحة الأفعال غير المشروعة دوليا.

32 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إن من الجدير بالذكر أن اللجنة عملت على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لما يقرب من 50 عاما، مما يعكس الطابع الشامل للموضوع، كما يعكس حقيقة أن فعالية القانون الدولي برمته تتوقف أساسا على وجود مسؤولية الدول. وفي حين أن المواد هي نتاج تفكير وتحليل معمقين، فإنه في السنوات العشرين التي مضت على إحاطة الجمعية العامة علما بالمواد، لم يحرز تقدم يذكر. وقد وصلت المناقشة إلى طريق مسدود بين الدول التي تعتقد أن الوقت قد حان للشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية تستند إلى المواد وبين الدول التي تعتقد أن هذه المفاوضات قد تقوض العمل الذي أنجزته اللجنة.

33 - وأضاف قائلا إن من الواضح أن اللجنة مستعدة لمواصلة مناقشة الموضوع. ولذلك، فقد آن الأوان للنظر في خيارات قد تدفع المناقشة قدما، وتستوعب، في الوقت نفسه، مختلف الآراء المعرب عنها على مر السنين. وأشار إلى أن وفد بلده، ومعه وفود بلدان أخرى، على استعداد لطرح مقترحات بشأن سبل المضي قدما بالمناقشات، والوفد يدعو جميع الوفود الأخرى إلى بذل جهود وضمها إلى تلك الجهود. ويعتقد وفد بلده بأن اعتماد اتفاقية يمكن أن يوفر أفضل السبل للتوصل إلى توافق في الآراء. والوفد يرحب بقيام المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية باستخدام هذه المواد على نطاق واسع مرجعا لها؛ بل إن بعض المواد اعتبرت انعكاسا للقانون الدولي العرفي. واختتم كلامه قائلا إن عدم إبرام اتفاقية بعدُ هو أمر لا ينتقص من القيمة التي اكتسبتها المواد حتى الآن.

34 - **السيدة بادلو - بيكالا** (بولندا): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هي مواد مهمة على الصعيدين العملي والنظري. وهذه المواد يُسترشد بها في قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولها تأثير هائل على الممارسة الدولية للدول؛ ويتجلى ذلك في تقرير الأمين العام الذي يتضمن المجموعة المستوفاة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/77/74)، والتي تتناول 332 قضية تشير إلى المواد و 680 إشارة إلى المواد الواردة في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات في الفترة 2001-2022. غير أن القيمة الأساسية للمواد لا ينبغي أن تؤدي إلى الفهم التلقائي بأن كل حكم من الأحكام ينبغي اعتباره مبدأ راسخا من مبادئ القانون. وإن إدراج قاعدة معينة في المواد لا يغير من الشرط المنصوص عليه في القانون العام الشامل بتقييم ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل التثبت من أن تلك القاعدة قد اكتسبت صفة العرف أم لا. ومن ثم، فقد توجد حالات لا ينبغي فيها اعتبار حكم ما أنه يشكل تطويرا تدريجيا

للقانون الدولي في عام 2001، عندما اعتمدت اللجنة المواد، ولم يتغير فيها مركزه القانوني منذ ذلك الحين. وفي المقابل، توجد حالات تطور فيها القانون الدولي، على غرار مسألة التدابير المضادة الجماعية ردا على انتهاك القواعد الآمرة، وهذه التدابير هي، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي، وسيلة صالحة للعمل. وبما أن المواد تؤثر بشدة على ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية، بغضّ النظر عن اعتمادها كاتفاقية في المستقبل أم لا، فإنها بالفعل أداة حية من أدوات القانون الدولي، وستظل كذلك.

35 - **السيد باي** جونغين (جمهورية كوريا): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا كانت، وقت اعتمادها، إسهاما رئيسيا في موضوع من مواضيع القانون الدولي أقل تطورا من غيره، وإن أهميتها تزايدت منذ ذلك الحين. والواقع أنّ كثيرا من المواد استُشهد بها في الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وكانت بمثابة مرجع مفيد في العلاقات فيما بين الدول للاحتجاج فيما يتعلق بانتهاكات الالتزامات الدولية والتحقق منها ومعالجتها. وهذه المواد وثيقة الصلة بالتحديات الراهنة للنظام الدولي. وإن أحكامها الأساسية توجه الرسالة الواضحة والمقنعة بأن أي انتهاك للقانون الدولي إنما تترتب عليه نتائج قانونية، وتحدد الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدولة المسؤولة لوضع حد لفعلها غير المشروع دوليا.

36 - وأضاف قائلا إن هذه المواد، على الرغم من أهميتها الراهنة وقبولها على نطاق واسع، عكست، عند اعتمادها في عام 2001، مزيجا من التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن بعض المواد قد اكتسبت منذ ذلك الحين مركز القانون الدولي العرفي، من السابق لأوانه اعتبار أن جميع المواد تتمتع بهذا المركز. ولا تزال توجد ثغرات في فهم ما الذي يشكل القانون الدولي العرفي. وإضافة إلى ذلك، فليس من الواضح هل ستحظى المواد بقبول أوسع فيما لو اعتُمدت كاتفاقية، على النحو المقترح. وفي حين اعتُمدت المواد بتوافق الآراء، فإن ذلك قد استند إلى التوازن الدقيق الذي تحقق في شكل المواد ومضمونها. وعلى سبيل المثال، فإن الخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتخذها أي دولة متضررة قبل اتخاذ تدابير مضادة، والمنصوص عليها في المادة 52، ما كان ليُتفق عليها بتوافق الآراء لو كان المقصود إدراجها في معاهدة ملزمة.

37 - وأردف قائلا إن وفد بلده لا يزال يشك في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد اتفاقية تستند إلى المواد دون إعادة النظر في المسائل المعلقة ومعالجة المسائل الناشئة، من قبيل مسألة الإسناد والتدابير المضادة القائمة على الفضاء السيبراني. بل إن مثل هذه الخلافات قد تؤدي إلى تقويض المرتبة التي بلغتها المواد بصفتها إعادة صياغة ذات حجية للقانون الدولي. وقال إن وفد بلده يشير باتباع نهج مدروس يستند إلى التفكير المسبق، بما في ذلك النظر في ماهية التغييرات العملية التي سيحدثها اعتماد اتفاقية. ولن يكون من المستصوب الشروع في مفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة ما لم يتوفر يقين من أن الاتفاقية المقترحة سيُصدَّق عليها على نطاق واسع، إن لم يكن على نطاق عالمي، والأهم من ذلك هو أن هذا الشكل سيكون أكثر فعالية من المواد في شكلها الراهن في تحسين امتثال الدول المسؤولة لالتزاماتها الدولية، ومساعدة الدول المتضررة على التماس الانتصاف على نحو أفضل. ومن الأفضل أن تظل المواد في شكلها الحالي إلى أن يحين الوقت المناسب للتغيير. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تجميع قرارات المحاكم الدولية وممارسات الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول، ويقترح أن يُطلب إلى اللجنة تحديث شرحها على المواد استنادا إلى التجميعات القائمة، وممارسات الدول على مدى العقدين الماضيين.

38 - **السيدة صايج** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن ممارسات الدول إمّا أن تعزز القانون الدولي أو تقوضه، وإن مسؤوليتها هي التمسك به. وإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تعرِّف على نحو ملائم انتهاكات القانون الدولي، والأهم من ذلك أنها تعرِّف النتائج القانونية لهذه الانتهاكات. وهذه المواد، التي يمتد نطاقها الواسع ليشمل جميع ميادين القانون الدولي، كثيرا ما تحتج بها المحاكم والهيئات الوطنية والدولية والخبراء الوطنيون والدوليون، مما يعكس طابعها العرفي وقوتها الملزمة عالميا. وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤيد بقوة سلطة القانون الدولي العرفي وتطويره وبلورته. ولذلك، فإن الوفد يؤيد التدوين النهائي للمواد، وسوف يسهم في المناقشات في ذلك الصدد.

39 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يفخر بأن أحد الاستعمالات الأولية للمواد كمرجع كان في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" لعام 2004، والتي تُعتبر واحدا من أكثر استعراضات المواد حجية. وفي الفتوى، تناولت المحكمة الالتزامات القانونية الواجبة على إسرائيل والناشئة عن أفعالها غير المشروعة وانتهاكاتها للقواعد الآمرة والتزاماتها في مواجهة الكافة، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وكررت المحكمة أيضا تأكيد المبدأ القائل بأن رد الحق

والتعويض والترضية هي أشكال الجبر الرئيسية في حالة استمرار الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد آمرة، على النحو المنصوص عليه في المواد من 34 إلى 37 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك، فقد قامت المحكمة بتحليل الالتزامات القانونية للدول الثالثة والناشئة عن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، وحددت الآليات المتاحة للدول الثالثة من أجل الوفاء بالتزاماتها، لا استنادا إلى القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضا إلى معاهدات حقوق الإنسان والقانون العرفي.

40 - واستطردت قائلة إن المحكمة أوضحت، فيما يتعلق بالمادة 41 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أنه يمكن اعتبار أنّ لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية القواعد الآمرة والحقوق القطعية المعنية؛ وأن على جميع الدول أن تضع حدا لأي عائق يحول دون احترام هذه القواعد والحقوق؛ وأن جميع الدول ملزمة بألّا تعترف بالوضع غير القانوني أو تقدِّم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع. وكان لفتوى المحكمة دور أساسي في الترويج للمواد، وقد أيدت الموقف الذي مفاده أن على كل دولة ليس واجب الامتناع عن ارتكاب انتهاكات فحسب، ولكن عليها أيضا واجب إيجابي بالتصرف على النحو المطلوب من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات. وأوضحت المحكمة أيضا أن تحليلها للمواد يمكن تطبيقه على حالات أخرى من المخالفات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العرفي.

41 - واسترسلت قائلة إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكما جاء في تقرير الأمين العام المتضمن مجموعة مستوفاة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/77/74)، قد لاحظت في قرارها المتعلق بالاختصاص فيما يتعلق بالبلاغ المقدم من *دولة فلسطين ضد إسرائيل*، أن "لجنة القانون الدولي ذكرت أن القواعد القطعية (القواعد الآمرة) المقبولة والمعترف بها بوضوح تشمل حظر العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في تقرير المصير"، وأن التزامات الدول هذه تنشأ تجاه المجتمع الدولي ككل؛ وانتهاكات تلك القواعد قد ترقى أيضا إلى مستوى الجنايات الدولية. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يتطلع إلى المشاركة في مناقشات المواد وكفالة استمراريتها وفعاليتها.

42 - **السيد موساييف** (أذربيجان): تكلم في إطار ممارسة حق الرد وفي معرض الرد على التعليقات التي أدلت بها ممثلة أرمينيا بشأن قضية مرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقال إن المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تنص على أن "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وفي أوائل تسعينيات القرن العشرين، شنت أرمينيا حربا شاملة على أذربيجان، واستولت على جزء كبير من أراضيها، التي ظلت تحت الاحتلال لقرابة 30 عاما. وقد اعترفت المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن والمحاكم بخطورة انتهاكات القانون الدولي تلك. وأشار إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في 16 حزيران/يونيه 2015 في قضية *شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا*، التي وصفتها في حكمها الصادر عام 2016 بشأن قضية *موراديان ضد أرمينيا*، بأنها "قضيتها الرائدة بشأن تلك المسألة" قررت أن أرمينيا مارست سيطرة فعلية على الأراضي المحتلة بأذربيجان، وهي مسؤولة من ثم عن انتهاكات القانون الدولي في تلك الأراضي.

43 - وأضاف قائلا إن أذربيجان، وعلى مر السنين، شجعت بقوة إجراء مناقشات شفافة بشأن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، ولفتت انتباه المجتمع الدولي إلى الآراء المحايدة ذات الحجية التي أدلى بها خبراء دوليون بارزون. وهكذا، فقد عُممت في اللجنة في إطار البند الراهن من جدول الأعمال وبنود أخرى من جدول الأعمال سلسلةٌ من التحليلات القانونية الشاملة التي خلصت إلى أن أرمينيا تتحمل المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي، بموجب كل من القانون الدولي العمومي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد الدولي، ولضمان المساءلة عن الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي، رفعت أذربيجان دعاوى قضائية بين الدولتين بما في ذلك أمام محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على التوالي. ولا تزال هذه القضايا جارية. وستواصل أذربيجان جهودها لكفالة المساءلة والاحتجاج بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي.

البند 177 من جدول الأعمال: منحُ منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/77/141؛ A/C.6/77/L.2)

مشروع القرار A/C.6/77/L.2: منحُ منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

44 - **السيد الواصل** (المملكة العربية السعودية): عرض مشروع القرار باسم الدول التي قدمته، والتي انضمت إليها مصر، فقال إن منظمة التعاون الرقمي قد أنشئت في عام 2020، وهي تضم 11 دولة

عضوا. والغرض منها هو تسريع التنمية الرقمية وتعزيز العمل الجماعي المتعلق بالاقتصاد الرقمي العالمي. وتقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات والجهات صاحبة المصلحة في القطاع الخاص لسد الفجوة الرقمية، ولدى قيامها بذلك، لتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهي تستفيد من الخبرة الدولية والمعرفة الثرية للأمم المتحدة في تطوير الاقتصاد الرقمي من خلال مبادرات مستهدفة، ولرسم سياسات دولية عملية المنحى.

45 - **السيد الشحي** (عُمان): قال إن منظمة التعاون الرقمي تقدم دعما تقنيا غير سياسي للدول. وإن المنظمة، بصفة مراقب، ستكون في وضع أفضل يؤهلها للعمل مع الأمم المتحدة لذلك الغرض.

46 - **السيدة إعجاز** (باكستان): قالت إن الرقمنة هي عامل دفع لإحداث تغيير عميق في الكيفية التي تعمل بها الاقتصادات والمجتمعات. وعلى سبيل المثال، أتاحت التكنولوجيات الرقمية استجابة مرنة ومركزة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأشارت إلى أن التنسيق مع منظمة التعاون الرقمي لتوفير مرافق رقمية في المناطق الحضرية والريفية، وتوفير فرص استثمارية للمشاريع الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات، يساعد في التصدي لتحديات التحول الرقمي، وتسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبمنح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب، فإن الجمعية العامة ستكسب موردا ثريا يقدم المعارف والممارسات بشأن مسائل معقدة من قبيل حوكمة الإنترنت، وحماية البيانات وتحقيق إيرادات نقدية منها، والأمن السيبراني، والاقتصاد الرقمي، والتي ستكون ذات صلة أيضا بمناقشات الاتفاق الرقمي العالمي في عام 2023. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يأمل في أن تعتمد الدول الأعضاء مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند 178 من جدول الأعمال: منحُ منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركزَ المراقب في الجمعية العامة (A/77/191؛ A/C.6/77/L.3)

مشروع القرار A/C.6/77/L.3: منحُ منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة

47 - **السيد باري رودريغيس** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرض مشروع القرار باسم الدول التي قدمته، فقال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد انضمت إليها. وإن منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون هي الكيان الوحيد الذي يمثل البلدان الثمانية التي تضم أراضيها أكثر من نصف الغابات الاستوائية في العالم، وهي: إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وسورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا. ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون هي منتدى للتعاون والحوار فيما بين الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف ووكالات التعاون والأوساط العلمية، بهدف تعزيز التنمية السلمية والمستدامة والشاملة للجميع في منطقة الأمازون. وتدعم المعاهدة أيضا التعاون بشأن عدد من المسائل، بما فيها الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والموارد الحرجية، والصحة، والمناطق المحمية، والمسائل التي تؤثر على الشعوب الأصلية، وإدارة الأنواع المهددة بالتجارة الدولية أو تغير المناخ.

48 - وأضاف قائلا إن منطقة الأمازون تؤدي دورا حاسما في التصدي لتغير المناخ لأنها موطن لأكبر غابة استوائية على هذا الكوكب، تتكون من حوالي 7 ملايين كيلومتر مربّع، تفوق نسبتها 40 في المائة من أراضي أمريكا الجنوبية. وأشار إلى أنّ نهر الأمازون، الذي يرفده أكثر من 000 1 رافد، هو أحد أكبر احتياطيات المياه العذبة في العالم، وفي حين أن منبعه في جبال الأنديز، فإنه ربما يكون أكبر احتياطي للمياه الجوفية على هذا الكوكب. ويوفر النهر ما تزيد نسبته على 20 في المائة من المياه العذبة في العالم، ونحو 70 في المائة من المياه العذبة في أمريكا الجنوبية. ومنطقة الأمازون هي أيضا موطن لأكثر من 400 شعب من الشعوب الأصلية.

49 - وأردف قائلا إن منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون تستند في عملها واستراتيجيتها إلى اتفاقات متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة، من قبيل خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وإنّ منحها مركز المراقب في الجمعية العامة سوف يعزز عملها مع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وإن الأنشطة المشتركة بين منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون والأمم المتحدة سوف تعود بالنفع على الجانبين، وتدعم الحفاظ على البيئة، وحفظ الموارد الطبيعية والاستخدام الرشيد لها، في انسجام مع أمنا الأرض، في منطقة ذات أهمية كبيرة لأمريكا اللاتينية والعالم. واختتم بالقول إن وفد بلده يكرر التأكيد على أن منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون تستوفي المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة 426/49 لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة، ويدعو الوفد الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وتأييد تقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده فورا.

50 - *تولى رئاسةَ الجلسة السيد أفونسو (موزامبيق).*

51 - **السيد أوغاريي** (بيرو): تكلم باسم جماعة دول الأنديز، فقال إن الجماعة تدعو الدول الأعضاء إلى منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة. وأشار إلى أن مشروع القرار يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز لأن امتداد أقاليمها لا يقتصر على جبال الأنديز، حيث ينبع نهر الأمازون، وإنما هي أيضا جزء من منطقة الأمازون. ويقع ما نسبته 40 في المائة من إقليم كولومبيا، و 50 في المائة من إقليم إكوادور، وأكثر من 60 في المائة من إقليمي بوليفيا وبيرو، في منطقة الأمازون، وهي أيضا موطن لغالبية الشعوب الأصلية في تلك البلدان، والتي تثري معارفُ أجدادها ثقافات تلك البلدان.

52 - وأضاف قائلا إن حماية الأمازون وحفظه، بالنظر إلى قدرة نهر الأمازون الهائلة على امتصاص الكربون وإلى تنوع نظمه الإيكولوجية، أمران حيويان لتحقيق الأهداف الإقليمية والعالمية المتصلة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي. وفي ذلك الصدد، كانت جماعة دول الأنديز منتدىً لتطوير الجهود الرامية إلى مكافحة إزالة الغابات والتدهور البيئي والتعدين غير القانوني، التي تهدد وجود غابات الأمازون المطيرة. وفي الوقت نفسه، يمكن استخلاص دروس من حكمة الشعوب الأصلية التي تقطن في الغابات المطيرة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق التوازن الأساسي بين الاستخدام المستدام للغابات المطيرة وحمايتها وحفظها. وإن المشاركة الفعالة لجميع مستويات الحكومة في الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز، بالتعاون مع شعوب الأمازون، سوف تسهم في تلك المعارف.

53 - وأردف قائلا إن الدول الأعضاء في جماعة دول الأنديز، وهي أيضا أعضاء في منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، ملتزمة بعمليات منسقة لتنفيذ الاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف، من قبيل خطة عام 2030، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاق باريس، لصالح منطقة الأمازون. ولذلك، فإن تلك الدول تؤيد تأييدا تاما مشروع القرار الرامي إلى منح مركز المراقب لمنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون. واختتم بالقول إن اعتماده سيكون له أثر إيجابي على عمل الأمم المتحدة، وسيفيد الدول الأعضاء، ويخلق تآزرا أكبر بين منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وييسر تبادل الدروس المستفادة مع المجتمع الدولي.

54 - **السيد فوكس دراموند كانسادو ترينداد** (البرازيل): قال إن منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون ما فتئت تنفذ مشاريع تعاون في منطقة الأمازون تتعلق بحماية التنوع البيولوجي والغابات والمياه وحقوق الشعوب الأصلية. وتلك المشاريع تنظر في كلٍ من الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما يتماشى مع خطة عام 2030. وما فتئت منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون تنفذ مبادرات بالتعاون مع جهات شريكة عالمية وإقليمية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الألماني للتنمية (KfW)، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وبرنامج يوروكليما بلاس (Euroclima plus)، والمصرف الإنمائي لأمريكا اللاتينية. وتتمتع المنظمة أيضا بمركز المراقب لدى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وتشارك في أنشطته. واختتم كلامه قائلا إن منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، بحكم مركز المراقب الذي تتمتع به، ستقدم قيمة مضافة إلى عمل الجمعية العامة، وتسهم بخبرتها في المناقشات المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي والمياه.

رفعت الجلسة الساعة 16:50.